والا فلا لانه خليفة مورثه وهو لا يستحق الا باليمين على المعتمد السابق فكذا وارثه
وظاهر كلامهم انتظار اليمين وان طال الجنون وايس من الافاقة منه ولا محذور
في ذلك لانه مندفع باخذ الكفيل الذي قدمته ومر ان المعتمد ان ولي المدعي له
لا يسلم المال فلا يتاتى منه تصرف فيه الا على الضعيف السابق انه يسلم اليه **وسئل**
عما اذا كانت مسئلة ذات قولين او وجهين او طريقين ولم يصحح احد من علماء المذهب
احدهما هل يجوز لغير المجتهد العمل بايهما شاء او بهما اذا لم يجد اهلا للتصحيح ام لا
ولو لم يوجد نقل في مسئلة فهل يجوز الاقدام عليها عملا بالاباحة الاصلية ام لا
فاجاب بقوله ان عدم المفتي في بلده وغيرها لم يواخذ بما فعل في المسئلتين
وان وجده بغير بلده لزمه التوصل الى سواله باي وجه قدر عليه ولا يجوز له
العمل في واحدة من المسئلتين بشيء قبل ذلك ويحرم عليه الاقامة ببلد لا مفتي
بها الا ان سهلت عليه مراجعة مفت ببلد اخر وقول بعضهم لا يحرم اقامته الا لو
تعين حمله على ما اذا كان ببلده من يعرف الاحكام الظاهرة التي يعم وقوعها اما
بلد ليس فيها من يعرف الاحكام الظاهرة التي يلزم العامة تعلمها فحرمة اقامته
بها واضحة وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق حرمة الاقامة بمحل لا مفتي به واطلاق
عدم حرمته وكلا العبارتين وقع لبعض الائمة فتعين حمل كل منهما على ما ذكرته **وسئل**
هل يحل اخذ الاجرة على ايجاب نكاح ام لا فان قلتم لا فاذا لم يجز شرطها حالة
العقد ولكن جرت العادة باهداء شيء بعده هل يجوز اخذه واذا كان العاقد قاضيا
وليس له وظيفة ولا رزق من بيت المال فهل يحل له الاخذ بشرط او طلب **فاجاب**
بقوله لا يجوز اخذ الاجرة لقاض ولا لغيره على مجرد تلفظه بايجاب النكاح لانه غير
متعب فلا يقابل باجرة فان طلب منه الزوج تعليم قبوله والولي ايجابه وكان
في تعليم احدهما ما تعب به بل عرفا باجرة جاز الاستيجار ويستحق الاجرة قاضيا
كان المعلم او غيره واذا جرت العادة في ناحية باطراد الهدية للعاقد جاز له اذا كان
غير قاض اخذها بشرط ان يعلم ان المهدي اهدى اليه لا لحياء ولا لخوف من مذمته او
لو تركه فان علم او ظن انه اهدى اليه استحياء او خوفا من مذمته او مذمة غيره او ان
بغيره لو لم يهد حرم قبول هديته كما افاده الغزالي وغيره في نظائر لذلك وعلم

مما

مما قررته حكم اخذ القاضي الاجرة على العقد واما اخذه على الحكم ففيه تفصيل حاصله
ان له ان يقول للخصمين لا احكم بينكما حتى تجعلا لي رزقا بشرط ان يكون فقيرا وان ينقطع
بالحكم بينهما عن كسبه وان يعلما به قبل الترافع وان يكون عليهما معا وان ياذن الامام
او يعجز عن رزقه او يقصر متطوع بالقضاء ولم يضر بالخصوم ولا جاوز قدر حاجته ومؤنته
قدره وساوى بين الخصوم فيه ان استوى وقت نظره والا جاز التفاوت
وسئل هل للمحكم ان يزوج المحكمة له وان بعد مكانها فوق مرحلتين وهل المحكم
كالقاضي في تحريم الرشوة وغيرها **فاجاب** المحكم كالقاضي الا في مسايل معروفة
فلا بد في المحكمة له ان تكون حاضرة ويحرم عليه ما يحرم على القاضي من الرشوة وغيرها
وسئل ما مراد القضاة بقولهم في النصب وشرطت النظر لفلان وما الذي
يفعل وكذا الواقف بشرط النظر لمعين ما حكمه وما الذي يفعل **فاجاب** بقوله
اذا ناب القاضي انسانا في وقف بشرطه وشرط النظر عليه لشخص معين جاز ووجب
عليه مراجعة ذلك الناظر فيها وكذلك الواقف اذا شرط النظر لفلان وشرط
عليه ان يراجع فلانا عند تصرفه فيصح ذلك الشرط ويلزمه مراجعته اخذا مما قالوه
في الوصي اذا جعل عليه مشرفا **وسئل** هل للقاضي ان يستنيب في مجلسه من
يزوج من لا ولي لها غيره او يسمع دعوى **فاجاب** للقاضي ذلك وهو ظاهر
وسئل عن قاض كتب خطه لفقيه بنيابته عنه هل يكفي من غير اشهاد وتلفظ **فاجاب**
لا يكفي ذلك بل لا بد من التلفظ والنية واما الاشهاد فلا يشترط في صحة التولية باطنا وانما
يشترط في صحة العمل بذلك الخط على انه يكفي عند غلبة ظن الفقيه بان هذا خط القاضي
وبانه نوى به النيابة **وسئل** عن قول العباب ولو لم يرزق اي القاضي من المصالح
فله اخذ عشر ما يتولاه من اموال اليتامى والوقوف للضرورة والعشر مثال ويتعين النظر
الى كفايته وقدر المال والعمل انتهى فهل المراد انه لا ياخذ الاجرة عمله في المال المذكور
وما المراد بالعمل المذكور هنا هل هو الامر بحفظه وتنميته وهو مشكل اذ مجرد ذلك
لا يقابل باجرة لانه كلمة لا تعب فيها او المراد غير ذلك فما هو ثم قال او قال القاضي للخصمين
لا احكم بينكما حتى تجعلا لي كذا رزقا وهو فقير جاز وشرط للجواز شروطا منها اذن الامام
فاذا تعذر الاذن منه لكونه قعد عن المراجعة في مثل ذلك فما الحكم ومنها قوله واشتهر قدر

فصل حاضرتي
ينبغي لا بد في المحكمة ان تكون حاضرة ما يفيد انه لا
يكفي بعض النكاح من التحفة
يشترط في المحكم ان تكون من اهل محلة المحكمة
على الاقرب
قال السيد عمر البصري
بل مقتضى
وعليه لا يشترط حضورها

قف

Copyright King Saud University